

المشهور في المذهب المعمول به عند المالكية من كتاب المقدمات الممهديات

(دراسة فقهية مقارنة)

م. د. فائق موسى ابراهيم الفهداوي

المديرة العامة لتربية الأنبار

By Fa'iq Mousa Ibrahim

General Directorate of Education Al Anbar

Fai20i1005@uoanbar.edu.iq

المخلص:

إن المشهور في المذهب المعمول به عند المالكية من كتاب المقدمات الممهديات هو أحد الفاظ الترجيح قد تضمن مسألتين الأولى تخص المسألة الأولى حكم الولاية عن الصبي بمعنى هل تبقى ولاية الاب أو الوصي أو القاضي على الصبي أو تنفك عنه الولاية بمجرد بلوغه رشيداً، والثانية مسألة تخص حكم اليتيمة الموصى عليها بيانها: اليتيمة الموصى عليها هل تبقى ولايتها بعد بيان رشدها وحسن حالتها او بعد الزواج أو دخول الزوج بها، ام تخرج من الولاية بالزواج والتعنيس وبيان حالها؟ اللتان تناولتهما جلينا في هذا البحث قمت بعرض المسألتين في مطلبين كل مطلب على حده ، ثم أورد المسألة بعرض عام لها ثم بعد ذلك أعرض القول الأول متضمنا المشهور المعمول به عند المالكية وهو أحد الفاظ الترجيح التي اختص بها المالكية، ثم أعرض أقوال الفقهاء ممن وافق المالكية في هذا اللفظ ، ومن خالفه وأورد باقي أدلة كل مذهب، قمت بعرض وجه الدلالة مما يراه أصحابه من إيراد هذا الدليل أو ذاك ، تناولت المسألتين على سبعة مذاهب بالإضافة إلى المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ثم الأمامية ودراستهما دراسة فقهية مقارنة، حاولت في هذا البحث أن أقدم المسألتين عرضا مفصلا ضابطا لما يخص الولاية وحكمها على الصبي غير الراشد؛ واليتيمة الموصى عليها حتى تتم معاملات أفراد المجتمع سالمة من الخلل والمنازعة.

Summary

The well-known opinion in the applied Maliki school, as derived from al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt, represents one of the key expressions of preference (tarjīḥ) in Maliki jurisprudence. It encompasses two major issues. The first issue concerns the guardianship over a minor: whether the authority of the father, guardian, or judge continues over the child, or whether it ends once the child reaches maturity and demonstrates sound judgment. The second issue concerns the orphan girl under testamentary guardianship: whether her guardianship continues after her maturity and sound behavior, or after her marriage and consummation, or whether she is released from guardianship by virtue of marriage, reaching maturity, or clear demonstration of her competence. In this research, I presented these two issues in separate sections. Each section begins with a general presentation of the matter, followed by the first opinion, which includes the well-known and practiced view among the Malikis—one of the distinctive expressions of preference in their school. I then presented the opinions of other jurists who agreed with or opposed the Maliki position, along with the supporting evidence and reasoning of each school. The study examined these two issues comparatively across seven Islamic schools—the Maliki, Hanafi, Shafi'i, Hanbali, Zahiri, Zaydi, and Imami schools. I sought to offer a comprehensive, systematic exposition of the rules governing guardianship and its legal effects upon the immature minor and the orphan girl under testamentary guardianship. The goal was to help ensure that community interactions and transactions remain sound, just, and free from confusion or dispute.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا والصلاة والسلام على سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ؛ القائل : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))⁽¹⁾، وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإن الفقه الاسلامي اصبح ضرورة في حياة النس عامة والمسلمين البين هم

مأمرون بالالتزام به وبتعاليمه العظيمة التي تستقيم به الحياة وتتجنب به المتاهات التي تبعد الانسان عن الخير والفلاح في هذه الدنيا. والفقه المقارن التي يجمع بين الآراء المعتمدة ليخلص الى ما هو فيه خير للمسلم في حياته وإيامه مما هو ايسر للمسلم من بين تلك المذاهب بنظرة واقعية تلامس ظروف واحوال السائل وذوي الحاجات فيضع لها الحلول وفق المنظور العام للشارع الحكيم. هذا وبعد توفيق الله تعالى وتيسيره وقع الاختيار على مسألتين قد وردت بلفظ المشهور المعمول به عند المالكية دراسة فقهية مقارنة، من كتاب المهدات والمقدمات لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى عام (٥٢٠) هـ على أن الجميع على دراية تامة بأن المذهب المالكي ومساائله المتعددة والمتشعبة كان الانتشار أوفر لها بعد الجزيرة العربية هو المغرب العربي التي شهدت انطلاقة إبداعية كبيرة يحسب لها من بزوغ العلماء والمدارس العامرة بطلبتها، والتي تؤسس للمذهب المالكي في تلك البلاد الكريمة، فكانت محاولة متواضعة مني لتناول أحد ألفاظ الترجيح عند المالكية التي تناولت مسألتان بلفظ المشهور المعمول به وقد جعلتهما بمسألتين، الأول منهما : الحكم على الصبي والولاية عليه، والمطلب الثاني المطلب الثاني حكم اليتيمة الموصى عليها سواء تزوجت ام عنست، فكانت منهجية البحث كالتالي: بعد أن أعرض المسألة أصوغ لها عنوانا بأسلوب مفهوم واضح الدلالة ، جعلت القول الأول في المطلبين هو ما ذهب إليه المالكية في المشهور المعمول به من مصدره من كتب المالكية، ثم أشرت معه أي المذاهب متفقة معه، ثم أتيت بالأقوال المخالفة الأخرى له في ثنايا البحث وهذا كله في المسألتين. هناك اعتراضات على بعض الأدلة أوردها من أقوال المخالفين المعترضين على الدليل ، فان كان هناك ثمة جواب على هذا الاعتراض أدرجه تحت وبهذا تكون مناقشة ممزوجة وارده من الكتب الفقهية ومن شروح الحديث ، كل حسب ما يوظفه الفهم للدليل الذي استند عليه فيما ذهب إليه أدرج أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم بين وجه الدلالة للأدلة، سواء من كتب المذهب أو من شروح الحديث أو التفاسير. كما اكتفي بإيراد اسم المصدر والجزء و الصفحة ثم رقمه، ثم في المصادر والمراجع اثبت بطاقة الكتاب، مرتبا حسب الحروف الأبجدية. بعد عرض الأدلة والأقوال ووجهات النظر ورسم صورة متكاملة لما تناوله الفقهاء في المسألة وما اعترض عليه مخالفوه وجوابهم عليه، اخلص إلى الترجيح من بين تلك الأدلة والأقوال لكل مسألة بالنظر إلى قوة الحجج أو لضعفها، دون الانحياز إلى مذهب معين؛ كي أكون منصفاً في دراستي هذه . عزوت الآيات إلى سورها والأحاديث إلى كتبها وقمت بتخريجها، وبيان الحكم عليها مع مصادرها بادئاً بالمتقدمين فان لم أجد فإلى المعاصرين. قمت بتعريف لبعض المصطلحات وتوضيحها لغويا واصطلاحيا وفقهايا؛ حسب ما تقتضيه الحاجة؛ ليسهل فهم المراد منها، ثم الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر .

المسألة الأولى حكم الولاية عن الصبي

بيانها: هل تبقى ولاية الأب أو الوصي أو القاضي على الصبي او تتفك عنه الولاية بمجرد بلوغه رشيداً؟ لا خلاف بين الفقهاء في أن لا بد للصبي غير المميز من ولاية على تصرفاته وخاصة المالية حفاظاً عليه من الضياع أو ضياع المال ولم يبلغ سن الرشد او البلوغ الذي يجيزه شرعا حق التصرف بمفرده ، لكن الخلاف فيمن بلغ عمراً قريباً الى سن البلوغ فهل يدفع اليه المال ، وتمكنه من التصرف وأن تصرفاته كلها نافذة في هذه المسألة على ثلاثة اقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور في المذهب المعمول به، الى أن الصبي الموصى عليه أن افعاله جميعاً لا تصح ولو كان بالغاً راشداً، حتى يأذن له من له حق الولاية عليه، قال: أبو الوليد بن رشد القرطبي^٢: (إن أفعاله مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من تقاف الحجر^(٣)، أن الذي لزمه هو المشهور في المذهب المعمول به^(٤)، وهو قول عن الشافعية، والظاهرية، والامامية^(٥).)

واستدلوا بما يأتي:

١- لا ينفصل الحجر عن المحجور عليه إلا بقرار الأب او من ينوب عنه او الحاكم، وذلك لأن الفك يتطلب اجتهاداً لا يمكن ضبطه إلا من خلال من له حق الولاية عليه^(٦).

٢- اجماع أهل المدينة: ((المشهور من مذهب مالك وعامة أصحابه أن المولى عليه بوصي من قبل أب أو مقدم من قبل سلطان لا تجوز أفعاله وإن علم رشده حتى يطلق من الولاية التي لزمته^(٧))).

اعترض على هذا: أنه ينفك عنه الحجر لأنه حجر غير مثبت بقرار الحاكم، وبالتالي لا يتطلب زواله تدخلاً مباشراً من الحاكم، فيعتبر كحجر المجنون، فإنه يزول بمجرد استعادة الشخص لعقله وإفاقته^(٨).

ويجاب عليه:

أنه مقتضى النص يدل على أن الولي أو الحاكم أن تبين له الرشد أو البلوغ و ما يدل على حسن التصرف بالأموال المالية , فإنه تدفع اليه الأموال ليتصرف بها على شؤونه وحياته , وبعبارة فإنه يعد حكرًا على آدميته التي لا يحق الحجز عليها وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾^(٩).

٣- لما في الحجز من المصلحة، وصيانة لماله من الضياع، وكذلك ان التصرف في المال فيه حقوق متعدية الى الغير^(١٠).
القول الثاني: إن حال مع الوصي كحاله مع الأب، يخرج من الولاية إذا عرف رشده او جهل حاله، به قال الحنفية^(١١)، وهو قول عن المالكية^(١٢)، وبه قال الشافعية^(١٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾^(١٤).
وجه الدلالة: دلالاته هو أن اشتراط الشارع الكريم في مسألة البلوغ والرشد لدفع الاموال الى الصغار، لكي يكون المستحقون قد بلغوا سن النضج الجسدي والعقلي، بحيث يتمكنون من إدارة أموالهم وممتلكاتهم بحكمة ومسؤولية^(١٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١٦).
وجه الدلالة: ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها وسيلة لاستقامة حياة الناس ومعيشتهم من خلال التجارة وغيرها من الأنشطة؛ لأنهم غير مؤهلين للتصرف فيها ما لم يبلغوا رشدين^(١٧).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني))، قال نافع: قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: ((إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة))^(١٨).

وجه الدلالة: دلالة هذا النص إلى أن علامة البلوغ تعد معيارًا أساسيًا لتحمل المسؤوليات، حيث يُعتبر الإنسان مكلفًا بمجرد بلوغه. وبناءً على ذلك، اذا بلغ الصبي وعرف رشده يسلم اليه ماله واستحق التصرف فيه^(١٩).

القول الثالث: يخرج من الولاية برشده، ولا يحتاج إذن من له حق الولاية، وهو قول عن المالكية^(٢٠) وقول عن الشافعية^(٢١)، وبه قال الحنابلة، والزيدية^(٢٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- يمكن أن يستدلوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ))^(٢٣).

وجه الدلالة: إنه ينفصل عنه لأنه حجر لم يتم تثبيته بقرار من الحاكم، وبالتالي لا يكون زواله مرتبطًا بشكل مباشر بإزالة الحاكم أو بالاستناد إلى سلطته^(٢٤).

٢- إن الحجر على المجنون ينفك عنه عند افاقة واستعادة عقله فلا يحتاج الى اذن من الحاكم، كذلك الصبي اذا بلغ لا يحتاج اذن الحاكم؛ لأن اصله الحجر لم يثبت بقرار من الحاكم فلا داعي لاذنه برفعه^(٢٥).

الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني للنصوص القاطعة في محل النزاع، التي ثبت متى ما ثبت الرشد فليؤمر بالتصرفات المالية، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾^(٢٦)، وهو ما يمكن توجيهه ما ذهب اليه القول المشهور المعمول به الذين يرون أن رفع الحجر عن الصبي لا يتحقق بمجرد بلوغه أو حتى بثبوت رشده، بل يستوجب الأمر إذنًا من الحاكم أو الولي، حينما لا يتوفر الاطمئنان اللازم الذي يفحص احواله وتصرفاته حتى يجيز تصرفاته المالية، عندما يرى سفها في تصرفاته وهباته التي تصر به وهو ما يمكن توجيهه بأن الذي يقرر ثبوت الرشد والبلوغ هو القاضي؛ لأن النظر متفاوت في اثبات البلوغ والرشد من بيئة الى اخرى طبقا لما يتعارف عليه المجتمع؛ لأن هذا الإجراء حماية للأموال من الضياع، مع مراعاة العرف السائد في المجتمع، واستنادًا إلى القياس على أحكام السفهه والمجنون، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية حكم اليتيمة الموصى عليها

بيانها: اليتيمة التي لم تبلغ ، وكذا من بلغت ولم تتزوج أو عنست وقد أوصى عليها أبوها عليها، فهل تبقى ولايتها بعد بيان رشدها وحسن حالتها أو بعد الزواج أو دخول الزوج بها، أم تخرج من الولاية بالزواج والتعنيس وحتى ببيان حالها؟ لا خلاف بين الفقهاء في أن اليتيمة تبقى الولاية عليها ما لم يثبت زواله عليها ؛ لكن الخلاف في قد تزوجت أو كبرت سنا، هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور في المذهب المعمول به أن اليتيمة الموصى عليها لا تخرج من الولاية وإن كبرت أو تزوجت وحصل الدخول وطال زمانها وحسنت حالتها، قال أبو الوليد بن رشد القرطبي: (إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قبل القاضي، فلا تخرج من الولاية- وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها- ما لم تطلق من ثقاف الحجر أن الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه به، هذا هو المشهور في المذهب المعمول به)^(٢٧).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها))^(٢٨). وجه الدلالة: الحديث عام ولم يفرق بين البالغة والقاصرة بين الثيب وغير الثيب ولم يجعل امر تزويج نفسها أو غيرها إليها وهذا يفيد ان اليتيمة الموصى عليها لا تخرج من الولاية وإن كبرت أو تزوجت وطال زمانها وحسنت حالتها.

واعترض على ذلك:

لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - اليتيمة؛ ذلك لأن التي لها أب شفقتة تغني عن الاستظهار^(٢٩)، وما آلت إليه الولاية بخصوص اليتيمة سيخلو منها هذا المفهوم، وعليه فإن تصرفها يصح بإذنها، وإن كانت ذات أب كذلك؛ بدليل أن اليتيمة مما قرب عهدها باليتم لا يمنع أن يتعلق نفاذ النكاح وقولها مع انزها؛ بدليل أن الوصي لا ولاية له في عقد الصغير والصغيرة سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص، إلا إذا كان الوصي وليهما، فحينئذ يملك اتمام العقد بحكم الولاية لا بحكم الوصاية، وعندئذ تنتهي ولايته عند عقد الزواج وبالدخول^(٣٠).

ويجاب عليه:

إن في رواية قدامة بن مطعون لما قال: أنا عمها ووصي منها، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((هي يتيمة لا تُنكح إلا بإذنها))^(٣١)، دليل في محل النزاع، قد دل على موضع تعلق السبب في ولاية الوصي الذي له حق اتمام العقد باعتباره وصيا؛ لأن علل العقد تام لحالها وهو اليتيم لا إلى صفة الولي، ودلت على أنها ولاية كانت ثابتة للأب حال حياته فكان له نقلها إلى من يختار حال وفاته كولاية المال، ولأنها تولية من الأب في إنكاح من يلي عليه كالوكيل، وإن بلغت وتزوجت^(٣٢).

القول الثاني: ان حال اليتيمة مع الوصي كأب، تخرج من الولاية بالتعنيس أو النكاح وبيان الرشد، واليه ذهب الحنفية، وهو قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة ، والظاهرية، والزيدية، والامامية^(٣٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها))^(٣٤).

وجه الدلالة: دلالتة أن اليتيمة شرعا هي الصغيرة التي لا أب لها، وأنها لا يزوجها وليها أو الوصي عليها وهي صغيرة، فالقول بالاستثمار، لا يكون إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة التي لم تبلغ، ومفهوم المخالفة أنها بعد البلوغ زال ما عليها من ولاية^(٣٥).

٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تُنكح اليتيمة حتى تُستأمر ... الحديث))^(٣٦) .

وجه الدلالة: أنه يصح أن لغير الأب والجد كالأخ والعم ولاية الإنكاح وللوصي ايضا، لأن لفظ اليتيمة للصغيرة وهي غير البالغة مده حتى وقت الاستثمار ولا تصير أهلا له إلا بعد البلوغ، فهو متضمن البلوغ والرشد^(٣٧).

واعترض على هذا:

ان في قوله صلى الله عليه: ((لا يُنكح بعد الحُلْم))^(٣٨)، يدل صريحا على ان الإنسان قد يكبر ويبلغ عمرا غير يسير وليس شرطا أن يكون رشيدا في تصرفاته ضابطا للأخذ والعطاء، فإذا ما بان من حسن التصرف عندئذ فقد ذهب عنه اليتيم، وإنما القصد أنه أريد ببقاء حكم اليتيم ما بقي انعدام التصرفات غير الراشدة، وإن كان لا يتم بعد الحلم ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما يراه لشافعي ومالك رحمهم الله وجماهير العلماء، من أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ والعمر ولا علو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وتصرفاته المالية وهو منسحب على النكاح

واليتيمة أولى^{٣٩}. ويجب عليه: ان حالها مع الوصي، كحالها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعئيس أو النكاح- يريد مع طول المدة وتبين الرشد، وهي رواية مشهورة- عن الامام مالك رحمه الله^{٤٠}.

الراجع:

بعد عرض اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم فالذي يتبين لي رجحانه هو ما ذهب اليه الجمهور في القول الثاني للنصوص القاطعة والتي هي ثابتة في محل النزاع، الذين يرون ان الولاية في النكاح اما ولاية استثمار كما يراه الحنفية او ولاية اجبار كما يراه الجمهور، ويبقى اذن البنات التي لها اب او يتيمة يبقى العقد معلق على اذنها وموافقها، وعند اتمام العقد تتحول الولاية الى زوجها ولا ولاية لاحد عليها، وهكذا نظائرها ممن تعنس او تبلغ وبيان رشدها ولم تعد صغيرة فان امرها بيدها ، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم).

بعد الانتهاء من الحديث عن الولاية، وما تضمنه البحث ، أجد أنه من الضروري أن أقدم أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- الرأي المشهور في مذهب الإمام مالك وعامة أتباعه أن الشخص الذي يكون المولى عليه تحت وصاية وصي معين من قبل الأب أو مقدم من السلطان، تبقى تصرفاته غير جائزة حتى لو ثبت رشده، إلا إذا تم تحريره من الولاية التي فرضت عليه.

٢- ان امر بلوغ الصبي ورشده غير كافي لانفكاك الولاية عنه الا بإذن من الولي او من ينوب عنه او القاضي، لان في هذا مصلحة للحفاظ على الاموال.

٣- عند زواج البنات تتحول ولايتها الى زوجها ولا تبقى لاحد عليها.

٤- ان كتاب المهدات والمقدمات لأبي الوليد بن رشد القرطبي من كتب المالكية التي تزخر بالمسائل التي لا غنى عنها في الدراسات والبحوث التي تغني القارئ بالفائدة، ولا بد من الاهتمام به واعطائه نصيب من البحث والتقصي تعميماً للفائدة.

المصادر

القران الكريم

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣- التجريد للقدوري: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤- تفسير الشعراوي - الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- الخلاف ، الشيخ الطوسي ، المحقق : بلا ، الناشر : بلا ، ط: بلا ، عدد الأجزاء : ٦ .

٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ١١- سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- ١٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٤- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥- شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦- شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، المجموعة فقه الشيعة الى القرن الثامن، تحقيق السيد صادق الشيرازي، ط: ٢، مطبعة أمير - قم، عدد الأجزاء: ٤.
- ١٧- شرح مُسنَد الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ١٨- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).
- ١٩- صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٠- صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ): المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٢٢- كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- ٢٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٦- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بلا، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٢٧- مختصر تفسير ابن كثير: المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

- ٢٨- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٩- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣٠- المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣١- المقدمات الممهيات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- ٣٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٨.

هوامش البحث

- (١) صحيح البخاري: ٢٥/١، برقم (٧١) باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.
- (٢) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات متقناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة. تقفه بآب ن رزق وعليه اعتماده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وجماعة وأجازة أبو العباس العذري وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وأبو بكر بن ميمون وعمر بن واجب وأبو الحسن بن النعمة ومحمد بن سعادة وغيرهم وأجاز ابن بشكوال. ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطه من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. مولده سنة ٤٥٥ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ [١٢٦م]، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٩٠).
- (٣) تقاف الحجر: هو الإذن أو الإطلاق الرسمي من القاضي أو الولي الذي يُرْفَع به الحجر عن الشخص المحجور عليه (مثل الصغير أو السفیه)، فيصبح تصرفه حينها معتدّاً به شرعاً، ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٢٩٥).
- (٤) المقدمات الممهيات (٢/ ٣٥٠).
- (٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٧)، المحلى (٨/ ٣٧٧)، شرائع الاسلام للحلي: (٢/ ١٢٩).
- (٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٩٥).
- (٧) البيان والتحصيل (١٠/ ٤٦٣)، المقدمات الممهيات (٢/ ٣٥٠).
- (٨) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٨٥).
- (٩) سورة النساء: آية ٦.

- (١٠) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٩٥).
- (١١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٢٧٥).
- (١٢) المقدمات الممهديات (٢ / ٣٥٠).
- (١٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ١٣٤).
- (١٤) سورة النساء: آية ٦.
- (١٥) ينظر: تفسير المنار (٤ / ٣١٠)، تفسير الشعراوي (١ / ٥٩٢).
- (١٦) النساء: ٥.
- (١٧) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير (١ / ٣٥٨).
- (١٨) صحيح البخاري، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٦٦٤) (٣ / ١٧٧)، صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ، برقم (١٨٦٨) (٣ / ١٤٩٠).
- (١٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٨ / ٤٩).
- (٢٠) المقدمات الممهديات (٢ / ٣٥٠).
- (٢١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠ / ٤٧).
- (٢٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٤٦)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٣٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٧٤). . نيل الأوطار (٥ / ٢٩٧)
- ٢٣ سنن أبي داود (٤ / ١٤١)، برقم (٤٤٠٢)، باب: بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع سنن أبي داود ت الأرناؤوط (٦ / ٤٥٥).
- (٢٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٠ / ٢٨٥).
- (٢٥) نفس المصدر.
- (٢٦) سورة النساء: آية ٦.
- (٢٧) المقدمات الممهديات (٢ / ٣٥٤).
- (٢٨) قال الصنعاني: رواه ابن ماجه، والدارقطني. ورجاله ثقات، سبل السلام: (٢ / ١٧٥).
- (٢٩) الاستظهار: الاجتهاد في الطلب والأخذ بالأحوط، التوقيف على مهمات التعاريف: (١ / ٤٨).
- (٣٠) ينظر: التجريد للقدوري: (٩ / ٤٢٩٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٣ / ٤٣).
- ٣١ سنن الدارقطني ط-أخرى (٨ / ٣٣٨) برقم (٣٥٩٣)، باب: النكاح، لم اقف على تخريج هذا الحديث.
- (٣٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢ / ٦٩٠).
- (٣٣) ينظر: التجريد للقدوري: (٩ / ٤٢٩٧)، المقدمات الممهديات: (٢ / ٣٥٤)، مواهب الجليل: (٥ / ٦٨)، البيان والتحصيل: (١٠ / ٤٨٣)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: (٨ / ٢٤٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٨٠)، المغني: (٧ / ٤٢)، المحلى بالآثار (٩ / ٤٦)، سبل السلام: (٢ / ١٧٥)، الخلاف للطوسي: (٦ / ٢٣٩).
- (٣٤) سنن أبي داود: (٣ / ٤٣٤)، باب في الاستثمار، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سنن أبي داود ت الأرناؤوط (٣ / ٤٣٤).
- (٣٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٧ / ٢٥٤)، شرح سنن أبي داود للعباد (٥ / ٢٤١)
- ٣٦ المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٤ / ٨٥) برقم (٣٣٠٦)، باب: اسْتِثْمَارِ الْأَيْمِ وَالْبِكْرِ، قال ابو نعيم الاصبهان: لَفْظُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٧ ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٨)،
- ٣٨ شرح مشكل الآثار (١٤ / ٤٢٣)
- ٣٩ ينظر: شرح مسند الشافعي (٤ / ١٠٩)، شرح النووي على مسلم (١٢ / ١٩١)
- ٤٠ ينظر: المقدمات الممهديات (٢ / ٣٥٤)